التكييف الفقهي للشورى في بناء الدولة
عند الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

الأستاذ المساعد الدكتور
عدي جواد الحجار
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

التكييف الفقهي للشورى في بناء الدولة عند الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره

الأستاذ المساعد الدكتور
عدي جواد الحجار
جامعة الكوفة ـ كلية التربية الأساسية

المقدمة:ـ

تعد الدولة حاجة ثابتة ومطلقة منذ أن دخل المجتمع الإنساني مرحلة الاختلاف والصراع السياسي وتعقد الحياة الاجتماعية، وستبقى ظاهرة الصراع قائمة بتطور العلاقات وتعقدها، وتضخم حاجات الإنسان الإدارية والتنسيقية ألأمر الذي يدعو إلى الخلاف الذي عبر عنه القرآن الكريم ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾[1].

والحديث عن الدولة الدينية - الإسلامية تحديداً - يقود إلى السؤال التالي: ما هي الأسس الفلسفية والمعرفية التي ارتكز عليا الشهيد الصدر قدس سره لإبداع نظرية الدولة؟.

إن الأسس النظرية التي بنى عليها السيد الشهيد نظرية الدولة قائمة على مبدأ خلافة الأمة وشهادة الأنبياء والتي تتميز باصولها القرآنية الثابتة، حيث حاول من خلالها تأسيس المبادئ الأولى للعمل الاجتماعي والممارسة السياسية التي تجسد التطلعات الدينية وآمال الأمة في السير نحو الهداية إلى الصراط المستقيم من خلال اكتشاف التجليات العملية والتمثلات الحركية للدولة في مجال نظام السلطة والإدارة العامة التي لا بد للأمة من أن تتمتع بها. بما يؤهلها كفاية لممارسة دورها الفعال المطلوب منها أساسا على مستوى تحمل مسؤولياتها العامة من خلال تحليل مدلولات النص في ضوء معطيات

الواقع، ونتائج التجربة البشرية، وما تفرزه هذه التجربة من تقدم أو تراجع على اعتبار أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان، وأداة شرعية وضرورية لإدارة شؤون الأمة، فهي عنصر بنيوي في الإسلام وفي مشروعة الحضاري حتى وإن كانت غير منظورٍ لها تحت هذا المسمى في ما أثر من النصوص القرآنية. وإن التعامل مع هذا المفهوم من قبل الفقهاء المفكرين والعمل به جاء بعد أن أصبح مدلول الدولة بهذا الشكل الذي صاغته التجربة الإنسانية عند غير المسلمين وفق حدوده وشرائطه المعمول بها فكانت وظيفة هؤلاء المفكرين من الفقهاء هو الاجتهاد في تكييف هذا المصطلح والعمل به بما ينسجم والمرتكزات العقائدية والشرعية في بناء المجتمع المسلم متكئين في هذا التكييف على مقولة الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، بحيث تتصف هذه الدولة بالحياة والديمومة من خلال الانتقال والتحول التاريخي لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر امتداداتها الشرعية المتمثلة بالنبوة والإمامة والمرجعية.

الشورى وإدارة الدولة عند السيد الصدر:ـ

اتسم المنهج الذي اعتمده الشهيد الصدر في التنظير لمواقف الإسلام من مشكلات الحياة المتنوعة بتحليل مدلولات النص في ضوء معطيات الواقع، ونتائج التجربة البشرية، وما تفرزه هذه التجربة من تقدم أو تراجع. فهو حين يكتب يلاحظ حياة الإنسان ويتدبر الواقع ويسعى لوعي واستيعاب مكتسبات تلك التجربة وآثارها المختلفة فيعكف على استنطاق النص ومحاورتها في ضوء الإشكاليات التي يعكسها الواقع[٢].

صفات الدولة عند الشهيد الصدر:ـ

ينطلق الشهيد الصدر في نظرته لظاهرة الدولة من خلال الحيثيات التالية:

١- أن الدولة ظاهرة اجتماعية أصلية في حياة الإنسان وقد نشأة هذه الظاهرة على يد الأنبياء ورسالات السماء واتخذت صيغها السّوية ومارست دورها السليم في قيادة المجتمع الإنساني وتوجيهية من خلال ما حققه الأنبياء في هذا المجال من تنظيم اجتماعي قائم على أساس الحق والعدل، الذي يستهدف الحفاظ على وحدة البشرية وتطويرها في مسارها الصحيح[٣].

٢- الواضع للأسس وقواعد الدولة هو الله تعالى وان الذي يعمل على إدامة واستمرارية الدولة هم الأنبياء "عليهم السلام " وكانت الدولة التي أقامها الرسول الأكرم " صلى الله علية واله " قد اكتسبت بعدها المثالي فشكلت بحق منعطفاً عظيماً في تاريخ الإنسان وجسدت مبادى الدولة الصالحة تجسيداً كاملاً ورائعاً [٤].

٣- إن هذه الظاهرة الاجتماعية "الدولة" بحاجة إلى موازين تحدد الحق وتجسد العقل وتضمن استمرار وحدة الناس في إطار سليم. يعود على الجميع بالخير والرفاه والاستقرار بدلاً من إن يكون مصدر للتناقض وأساس للصراع والاستغلال[٥].

والدولة في فكر الشهيد الصدر أداة شرعية وضرورية لإدارة شؤون الأمة قد اكتسبت مشروعيتها من النص المعصوم والسنة العملية للنبي الأكرم ﷺ. فهي عنصر بنيوي في الإسلام وفي مشروعة الحضاري حتى وإن كانت الدولة غير منظورٍ لها تحت هذا المسمى في ما أثر من النصوص القرآنية التي اعتمدت مصطلح (الأمة) بدلاً منها لما في دلالته من سعةٍ وشمولية تفوق في أبعادها دلالة مصطلح (الدولة)التي تحددها الأطر الجغرافية والإقليمية والقومية. وإن التعامل مع هذا المفهوم من قبل الفقهاء المفكرين والعمل به جاء بعد أن أصبح مدلول الدولة بهذا الشكل الذي صاغته التجربة الإنسانية عند غير المسلمين

وفق حدوده وشرائطه المعمول بها فكانت وظيفة هؤلاء المفكرين من الفقهاء هو الاجتهاد في تكييف هذا المصطلح والعمل به بما ينسجم والمرتكزات العقائدية والشرعية في بناء المجتمع المسلم متكئين في هذا التكييف على مقولة الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، بحيث تتصف هذه الدولة بالحياة والديمومة من خلال الانتقال والتحول التاريخي لمسؤولية الإشراف على الدولة عبر امتداداتها الشرعية المتمثله بالنبوة والإمامة والمرجعية حيث (امتدت الإمامة بعد عصر الغيبة في المرجعية، كما كانت الإمامة امتداداً لدورها في النبوة، وتحملت المرجعية أعباء هذه الرسالة العظيمة، وقامت على مر التاريخ بأشكال مختلفة من العمل في هذا السبيل أو التمهيد له بطريقة وأخرى)[٦].

مصطلح الدولة نظرياً:-

والدولة في اصطلاحها النظري: هو وجود مجموعة منتظمة من المفاهيم التي ترتبط بعضها ببعض، بحيث يكون الهدف منها تعريف الواقع ووصفه وتوضيحه وتفسيره. وفائدة النظرية الاجتماعية تتمثل بما تنهض به من توضيح الحيز الاجتماعي وبيانه. والنظرية وان كانت تضطلع عادة في مجالها الأصلي بدور تحليلي ووصفي، إلاّ أنها تستخدم أحياناً في مجال الحكم والتقيم ومن هذه الزاوية تتضمن النظريات السياسية التوصية والتقيم وضع القواعد كما تتضمن وضع الحلول وبيان العلاج[٧].

مصطلح الدولة سياسياً:-

والدولة في اصطلاحها السياسي: هو تشكيل قوة في ارض معينة وفي مجال بشري (شعب) محدد بحيث يكون لها سلطة ثابتة مستقره فتحافظ داخلياً على النظام وتقوم خارجياً بحماية الكيان الجغرافي ورعاية مصالح الأمة وكل واحد من مواطنيها، وتتم هذه العملية فعلاً وتتحول إلى فعل ناجز عبر المؤسسات

والمراكز الإدارية والسياسية والقضائية والعسكرية[٨].

مشروعية الدولة:ـ

ويكون منشأ مشروعية الدولة في الفكر الإسلامي على قسمين:

الأول: المشروعية الإلهية.

الثاني: مشروعية الأمة العاملة وفق الأوامر الإلهية.

وكلا المنشأين يعود في إسناده للمشروعية إلى الله تعالى في نهاية الأمر. بحيث يلتزم كلاهما بأن الحاكمية المطلقة على الإنسان والعالم تعود إليه سبحانه وتعالى في أخر الأمر. علاوة على إن كلا القسمين يذهب إلى ان الحاكمية في المجتمع هي للأمام المعصوم عليه السلام في حال حضوره.

إما في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام فإن فقهاء القسم الأول يعتقدون بأن الولاية الإلهية قد فوضت إلى الفقهاء بشكل مباشر. فالفقهاء منصوبون بأذن الله تعالى من قبل الإمام المعصوم عليه السلام. وبذلك يكون الحاكم في المجتمع هو: "خليفة الله في الأرض" و "نائب النبي والإمام" وقد أطلق على هذه المشروعية بالمشروعية الإلهية. وذلك لعدم دخالة أي اثر للأمة فيها.

أما فقهاء القسم الثاني فإنهم يعتقدون بأن الله جعل الإنسان قَيماً على مصيره الاجتماعي، وقد فوضت إليه الولاية السياسية للأمة الإسلامية في عصر غيبة الإمام المهدي عليه السلام لكي يمارس حاكميته ضمن الإطار الإلهي، وفي نطاق الضوابط الشرعية. وعليه يصبح جميع أفراد الأمة أصحاب حق في إطار هذا المبنى بحيث لا يمكن سلب هذا الحق الإلهي منهم ويمكن للأمة (الدولة) أن تمارس ولايتها في هذا الحق على أساس الشرع وبالاستناد إليه ويمكن أن يسمى هذا الطرح بمشروعية الأمة العاملة وفق الأوامر الإلهية[٩].

ويمكن القول أن الدولة الإسلامية هي التي تقوم على أساس النص المعصوم وتستمد منه تشريعاتها. أي تجعل النص وسيرة النبي صلى الله عليه وآله، وآل بيته عليهم السلام مصدرها التشريعي وتعتمد المفاهيم الإسلامية في عملية التنظير وتطبيق المصاديق الخارجية.

ومن صفات الدولة الإسلامية المنطلقة من مفهوم الأمة إنها ترتكز في وحدتها السياسية على منظومة فكرية تمثل حدود الدولة ووصفها ودستورها مقابل الدولة القومية والدولة الإقليمية، لتحقق رسالتها في أوسع مدىً إنساني ممكن، وصفتها أنها دعوة إنسانية عامة بعث بها النبي صلى الله عليه وآله إلى الناس كافة في مختلف العصور والبقاع بغض النظر عن الخصائص القومية والإقليمية[١٠]. بدلالة قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[١١]. ولا شك في أن مشروعية بناء الدولة في الفضاء المعرفي والسياسي الإسلامي هي من أهم القضايا التي أثير حولها الجدل والتساؤل في طبيعة وجودها، وتَشكُل الحكم فيها، ودورها، وشرائط بسط سيادتها، وقدرتها على سن القوانين، وحماية النظام الإسلامي.

فيجد المتتبع إن كثيراً من فقهاء الفكر المسلمين قد عالجوا (موضوعة الدولة) وتناولوا بشيء من العموم وعدم التخصيص البحث في (في مشروعيتها التأسيسية الإسلامية) لكن الشهيد الصدر انطلق في هذا المجال من خلال نظريته العامة في "شهادة الأنبياء وخلافة الأمة" ليقوم بعملية وضع القواعد وسن القوانين لمفهوم الدولة الإسلامية، ولدور الأمة وموقعها في الشأن السياسي. وفي تركيبة هذه الدولة التي تمثل التجسيد الحي لطموحات المسلمين جميعاً وآمالهم في تطلعهم الدائم، وسعيهم الحثيث نحو الالتزام الشرعي الكامل بمفرداتها وقواعدها[١٢].

ورب سائل لماذا هذا التأخير في وضع الأسس والقواعد والقوانين للدولة الإسلامية إلى هذا الزمن المتأخر في حين إن الإسلام قد مضى على الصدوع به زهاء الخمسة عشر قرناً من الزمن؟.

ولعل مرد ذلك إلى ان الإسلام خاطب المسلمين على إنهم امة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[١٣] وجعل وسيلتهم لتحقيق أمر الله تعالى، الجهاد، الأكبر والأصغر، باعتباره عملاً مستمراً، اجتماعياً وتربوياً وفكراً وسياسياً وعسكرياً معاً ينطبق على سلوك الفرد والجماعة على حد سواء أي الاجتماع المدني في الإيمان وللإيمان وبالإيمان أي اخذ برسالته وجهاداً في سبيل الحق وإعلاء كلمة الله واسمه بعد بيان حال النظم والدول القهرية البائدة التي جاء القرآن على ذكرها كونها عبرة لبني البشر وفي وجوب اجتناب السير على نهج تلك الأمم الغابرة التي سخط الله عليها[١٤] ونبذ نظمها.

ويقابل ذلك الدعوة إلى دولة تجعل من الإسلام أساسا لها على الرغم مما طرأ على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بعد مضي أربعة عشر قرناً من التوسع والتعقيد وما يواجه إنسان اليوم من مشاكل نتيجة ذلك. باعتبار إن الإسلام قادراً على قيادة الحياة وتنظيمها.

استثمار الثابت والمتغير في نظرية الدولة:ـ

بما أن مصطلح الدولة من المفاهيم المستجدة في الفكر الإسلامي كونه أمراً واقعاً يجب التعامل معه ليتسق النظام الاجتماعي للمسلمين ويستقيم على اعتبار أن الدولة ضرورة اجتماعية لابد منها فكان على فقهاء الفكر المسلمين أن يكيفوا المفاهيم التي تجعل من الأمة وسيلة لإدارة حياة المسلمين إلى نمط إداري آخر ينسجم وواقع الحال الذي أصبح ضرورة ملحة يجب العمل عليها ضمن أطرٍ حية تمثلها:

١- **العناصر الثابتة:** وهي الأحكام المنصوصة في الكتاب والسنة التي لا يطالها التغيير والتبديل بأي شكل من الأشكال كالنصوص القطعية الصدور التي تكون أحكامها قد وجدت موضوعاتها خارجاً فهي لا تتبدل بتصرم العصور ولا بتغير الأصقاع فهي ثابتة كما هو الحال في العبادات وبعض الألفاظ التوقيفية لصيغ العقود.

ولبيان حد ورسم الثابت يمكن القول فيه: هو ما أوجبه الشارع على المكلف وفق نظم وقوانين ثابتة جاءت في متن الشريعة الإسلامية ولا يحق لولي الأمر أن يخالفها. فهي على هذا الوصف لا مجال لتأويلها وإعادة تفسيرها أو إدخال أي تغيير بدواعي النسخ أو التشابه أو التعميم و التخصيص أو الإطلاق والتقييد أو الإجمال والتبيين على مدلولاتها.

٢- **العناصر المرنة والمتحركة:** والتي تستمد على ضوء طبيعة المرحلة في كل ظرف من المؤشرات الإسلامية العامة التي تدخل في نطاق العناصر الثابتة والتي تعتمد كأساس لتحديد العناصر المرنة والمتحركة التي تتطلبها طبيعة المرحلة ومعطياتها المبتنية على المتغيرات البيئية والزمانية والظرفية بحيث تكون سلطة التغيير ضمن دائرة المباحات ووفق مساحة التفويض الاجتهادي بحسب متطلبات المصالح الاجتماعية، بحيث يكون هذا التغيير معبراً عن تشريعات اقتضتها ظروف الزمان والمكان والأحوال، فهو نسبي بنسبية الظروف والأحوال بعد تجريد ذلك التشريع من ظروفه الخاصة به أو التفريع لحكم آخر يتحد في المناط مع الحكم الأول الصادر في عهد التشريع المعصوم.

أي أن مناط المتغير يرتبط بنوعية الدليل فإذا كان قطعياً فلا يجوز إهماله من حيث حجية دليله فيثبت مفاده تبعاً لذلك، وإذا كان الدليل ظنيا يمكن طرو

الإهمال والترك عليه فقد يتغير الحكم الذي ثبت به سابقاً، فينتفي تبعاً لانتفاء الدليل فيصار إلى حكم جديد.

وكذلك إذا كانت الدلالات متعددة فإن اختيار إحداها بناءاً على قرائن وشواهد معينة يكون له دخلٌ في ترتيب الحكم عليها وفقاً لتحديد نوع الدلالة المنتجة للحكم المنطبق على الواقع أو القريب منه في نظر الفقيه المجتهد[١٥].

ولا تستكمل هذه الأطر الحية لتكون فاعلة في النظام الإسلامي العام إلا باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحده وأهداف مشتركة.

شروط الاندماج المنتج بين العناصر المتحركة والثابتة:ـ

وان استنباط العناصر المتحركة من المؤشرات الإسلامية العامة تتطلب:

١- فهماً إسلاميا واعياً للعناصر الثابتة وإدراكا معمقاً لمؤشراتها ودلالتها العامة.

٢- استيعاباً شاملاً لطبيعة المرحلة وشروطها التكوينية.

ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة وللأساليب التي تتكفل بتحقيقها وأن يكون التجديد منتجاً لإضافة معرفية أو عملية ترفد الفكر بمعلومات جديدة تلقي بضلالها على الواقع الحياتي بحيث يترتب عليها أثر عملي من خلال تحديد المشكل وضبط أسبابه وإيجاد الحلول الناجعة لذلك المشكل.

٣- فهماً فقهياُ قانونياً لحدود صلاحيات الحاكم الشرعي والحصول على صيغ تشريعية تجسد تلك العناصر المتحركة في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته الممنوحة له[١٦]، بعد الاطمئنان للذوق الفقهي

لذلك الحاكم من حيث أخذه بنظر الاعتبار الواقع المعاصر، وتطور الحياة والنظر بجدية لحلول شاملة وواقعية لمشكلات المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي وتوسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأنماطها، فلا بد أن يبحث بدقة عن الأدلة والتماسها لجعلها مظلة تدخل ضمنها تلك الحالات والمسائل المتشعبة، لأن القضايا تتجدد كل يوم وهي ترتبط بشكل مباشر بحياتنا اليومية، وهذا يفرض وجود عمل تخصصي علمي لا بد من القيام به[١٧].

تعد نظرية الشورى من النظريات التي يؤمن بشرعية قيام الدولة الإسلامية في عصر الغيبة، لكنها تختلف في عدد من أسسها وأدلتها الشرعية وتلتقي في معظم الأهداف والنتائج، وفي مقدمتها هدف إقامة الدولة الإسلامية وتحكيم الشريعة وحماية الدين وتحقيق غاياته والدفاع عن المسلمين ومقدراتهم، أما الأساس الأهم الذي تختلف حوله هذه النظرية فهو صاحب الولاية في الدولة ومصدر شرعيتها، حتى أصبح هذا الأساس معيار تقسيم نظريات الدولة الإسلامية الحديثة وأشهرها وأهمها:

نظرية الشورى ونستعرض أهم معالم نظرية الشورى بهدف دراسة تطور نظرية الدولة في الفقه الإسلامي على اعتبار أن هذه النظرية من أهم ما توصل إليه الفقهاء المسلمون المعاصرون.

نظرية الشورى:ـ

ويتمسك بها الإتجاه الفقهي المعاصر إذ يحصر هذا الاتجاه حق الولاية بالأمة التي تنتخب من تفوضه في رئاسة الدولة، ليكون وكيلا عنها وليس ولياً عليها في إدارة الدولة وممارسة الحكم. وتستند هذه النظرية إلى قاعدة الشورى في اختيار رئيس الدولة وممارسة السلطة عبر عدد من الآليات والتي من أهمها:

الاستناد إلى رأي أكثرية الأمة، فيمكن حينها لجميع أفراد الأمة إحتلال موقع رئاسة الدولة الإسلامية من دون اشتراط العلم الشرعي والفقاهة، بيد أن هذه النظرية لا تمانع في أن يكون رئيس الدولة فقيهاً، ولكن ليس لأنه فقيه، بل لكونه مواطناً، إذ ليس للتخصص العلمي الشرعي أي مدخلية في الانتخاب والتعيين.

وتضع الشورى موقع رئاسة الدولة أو ولاية الحكم في إطار الشكل دون المضمون بالإضافة إلى عدم وجود شكل محدد للنظام السياسي في الإسلام وعدم وجود ولاية لأحد على أحد من المسلمين وتكون الشورى على المستوى النظري بالنظر إلى آلية انتخاب رئيس الدولة الإسلامية، إما بالانتخاب المباشر وضمن مرحلة واحدة، إبتداءً بالبيعة وانتهاءً بالتنصيب، أو بالانتخاب غير المباشر وعلى مرحلتين حيث يتم انتخاب الحاكم الأعلى من قبل أهل الحل والعقد الذين ترتضيهم الأمة، ثمان عشرة تنتهي عملية التنصيب بالبيعة. وفي كلتا الحالتين فإن الانتخاب الشعبي هو الذي يمنح الحاكم الأعلى شرعية ممارسة الحكم.

على أن هذه النظرية لا تخلو من المعوقات الشرعية والنفسية وهي لا تمتلك من الأدلة ما تعتد به. بالنظر لغرابتها عن مبدأ الإمامة وامتداداته وغياب معظم الأبعاد الدينية والروحية لمبدأ الإمامة في مضامين الدولة وأشكالها وفي علاقة القاعدة بالقمة، إذ ستكون هذه العلاقة مجرد علاقة سياسية وعقد اجتماعي، هشة في مضامينها الدينية التي تؤكد عليها مدرسة أهل البيت عليهم السلام[١٨].

ولما كان النزوع إلى شكل من أشكال الدولة المبنية على رؤية الأمة واختيارها على أسس شرعية، من الضرورات التي لا بد من العمل بها. أصبح من المهم أن تكون هناك رؤية سياسية تؤطر هذه الرؤيا التي بلورتها

رؤية الأمة في الاختيار من خلال تصدي الفقهاء المفكرين لتقديم توصيفاً علمياً لإنموذج الدولة التي لا تنأى بعيداً عن دولة العدل الإلهي.

فكان الإمام النائيني (ت١٩٣٥هـ) المتصدي الأكبر لرسم هذه النظرية في كتابه(تنبيه الأمة وتنزيه الملة) الذي دعا فيه إلى حكومة تنبثق عن نظام دستوري برلماني مدني تختارها جموع الناس عملاً بمبدأ الشورى وتفعيل ذلك المبدأ داخل الوسط الاجتماعي وتحويله إلى مقولة ثقافية مجتمعية[١٩].

وقد وجد الشهيد الصدر أن المقبولية العامة لآراء النائيني تشكل أرضية للارتقاء بالفهم الشيعي لنظرية إحيائية جديدة واكتشف أن آراء النائيني ربما تفتقد إلى الشرط المجتمعي الذي يمكن أن يكون أداة التطبيق ومادته مما دفع الإمام الشهيد إلى التخطيط المبكر لرؤية إحيائية لا تتوقف عند شكل الدولة ونظام حكمٍ صالح لها فقط بل تحتاج إلى تغييرات مجتمعية ونظرية للدولة[٢٠] حيث بدأ.

لقد بدأ الشهيد الصدر تصوره للنظرية السياسية انطلاقا من عدة نقاط فقهية وعملية:

الأولى: أن الشهيد لم يتم لديه دليل واضح على صيغة الحكم الإسلامي بشكل خاص.

الثانية: الاستفادة من آية الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢١] للدلالة على إمكان إقامة الحكم الإسلامي على قاعدة الشورى،لأن الحكم يمثل أمراً مهماً من أمور المسلمين ولا يمكن تجاهله في مجتمعهم، والتجاهل يؤدي إلى تهديد أصل الدين إضافة إلى سيطرة الكفار وعقائدهم على المجتمع الإسلامي.

ولا بد من الالتزام بحكم الأكثرية، لأن الإجماع في الأمور الاجتماعية أمر

نادر، وهذا يعني إقامة الحكم على أساس الشورى ويعني الرجوع إلى الأكثرية، وإلا تعطلت آية الشورى ولم يكن لها مدلول عملي.

الثالثة: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الإسلام

والدين من أهم الواجبات الإسلامية.

الرابعة: إن للفقهاء في النظرية الإسلامية وفي التاريخ الإسلامي دوراً متميزاً وذلك في مجال استنباط الأحكام الشرعية وفي القضاء الإسلامي كما أن الأمة ارتبطت بالفقهاء عملياً وواقعياً بحيث أصبحت تقدسهم وتنقاد لهم.

وعند التركيب بين هذه المفردات الأربعة نجد أنه يمكن تأسيس الحزب الإسلامي الذي يتبنى الدعوة إلى الإسلام، وتنظيم جماعة المسلمين، ويدعو إلى إقامة الحكم الإسلامي على أساس الشورى والديمقراطية العددية ضمن الضوابط الإسلامية العامة. ويكون للفقهاء في هذا الحزب والحكم الإسلامي دور المتخصصين في القضايا الإسلامية النظرية التي يمكن الرجوع إليهم فيها، شأنهم في ذلك شأن ذوي الاختصاص الآخرين في مختلف القضايا العلمية. وتتم إدارة البلاد من المتخصصين في الأمر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمالية...تحت إشراف الفقهاء الذين لابد لهم من أن يمارسوا تخصصهم من أجل ضمان المسيرة الإسلامية في هذه المجالات، من دون أن يكون لهم دور خاص بما هم فقهاء في القيادة والإدارة الإسلامية على المستوى النظري.

وهذه النتائج التي توصل إليها آية الله العظمى الشهيد الصدر تعني بطبيعة الحال مشروعية العمل الحزبي من اختيار الأمة له، بدلالة آية الشورى، بحيث تكون للأمة القيمومة والنظارة والاختيار بشأن العمل الحزبي من ناحية. كما أنه يمكن لها أن تختار تعدد الأحزاب والتشكلات السياسية، أو اختيار أي

منهج آخر للعمل تراه مناسباً لحركتها وتطلعاتها وأهدافها، حيث هذا التصور للنظرية يعني أن الشارع المقدس لم يعيّن أسلوب العمل السياسي ومنهجه، وإنما تركه للإنسان في العصر الحديث، فعندما يتوصل الإنسان في ضمن ظروف معينة، أو من خلال دراسة التاريخ الإنساني إلى أسلوب ومنهج أفضل فلا بد أن يكون ذلك المنهج هو المختار.

وترى أن هذه النقطة كانت ولا زالت تشكل نقطة ضعف مهمة في هذه النظرية، حيث تفترض أن الإسلام الذي عالج مختلف القضايا في الكون والمجتمع قد ترك معالجة هذه النقطة في العمل السياسي فلم يحدد المنهج العام وإنما تركها نقطة فراغ يعالجها الإنسان بحسب الظروف، والتطورات مع أن التاريخ الذي يعرفه القرآن الكريم عن سيرة الأنبياء وأعمالهم. لا توجد فيه أي إشارة إلى هذا المنهج(٢٢).

ويرى الشهيد الصدر سلوكية النبي ﷺ عندما كان يسمح للأمة أن تشارك سياسيا واجتماعيا في عملية بناء الدولة الإسلامية، بالرغم من كونه ﷺ معصوماً ومؤيداً من قبل الله تعالى- إقرارا واعترافاً بأهمية الدور الملقى على عاتق هذه الأمة في ضرورة مشاركتها الفعالة في صياغة المجتمع الإسلامي الحقيقي وبناءه. وقد كان تركيز النبي ﷺ على ضرورة إشراك الأمة في صنع القرارات كما ظهر من خلال ممارسة الشورى وأخذ البيعة - دعوةً عملية منه ﷺ لوضع الحكم الإسلامي على قاعدة أمينة ومستقرة وهي قاعدة الشرعية (والمشروعية) لبعدها العمودي الإلهي، وبعدها الأفقي البشري. وفي هذا الشأن يقول الشهيد الصدر (وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على النبي - مع أنه القائد المعصوم أن يشاور الجماعة ويشعرهم بمسؤوليتهم في الخلافة من خلال التشاور)(٢٣).

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾(٢٤) ويعد هذا التشاور من القائد

المعصوم عملية إعداد للجماعة من أجل الخلافة وتأكيداً عملياً عليها. كما إن التأكيد على البيعة للأنبياء وللرسول الأعظم وأوصيائه تأكيداً من الرسول على شخصية الأمة، وإشعاراً لها بخلافتها العامة وإنها بالبيعة تحدد مصيرها، وإن الإنسان حينما يبايع يسهم في البناء، ويكون مسؤولاً عن الحفاظ عليه، ولا شك في البيعة للقائد المعصوم واجبة لا يمكن التخلف عنها شرعاً، ولكن الإسلام أصر عليها واتخذها إسلوباً من التعاقد بين القائد والأمة وإذا لاحظنا الجانب التطبيقي من دور النبوة الذي مارسه خاتم المرسلين ﷺ نجد مدى إصرار الرسول على إشراك الأمة في أعباء الحكم ومسؤوليات خلافة الله في الأرض، حتى أنه في جملة من الأحيان كان يأخذ بوجهة نظر أكثر الأنصار مع اقتناعه شخصياً بعدم صلاحيتها وذلك لسبب واحد. وهو أن يشعر الجماعة بدورها الإيجابي في التجربة والبناء[٢٥].

ونظراً للأهمية الكبيرة الكائنة في الجانب الشرعي الذي تتحدد على ضوئه الكيفية التي تستطيع الأمة من خلالها أداء وظائفها وحقوقها السياسية داخل منظومة العمل السياسي الخاص بالمجتمع السياسي الإسلامي، يسعى الشهيد الصدر لتأمين هذا المنطلق (منطلق المشروعية باعتبار قوام النظام السياسي التي تحدد له اتجاهه ووجهته) من خلال إثباته القرآني عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين مهمة المرجع الذي يمارس دور الشهادة على الأمة وبين الأمة التي تماس دور الخلافة في الاطار التشريعي للقاعدتين القرآنيتين التاليتين:

﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[٢٦].

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ.....﴾[٢٧].

فإن النص الأول يعطي للأمة صلاحية ممارسة أمورها عن طريق الشورى ما لم يرد نص على خلاف ذلك، والنص الثاني يتحدث عن لولاية وإن كل

مؤمن وليٌ عن الآخرين. ويريد بالولاية تولي أموره بقرينة تفريع لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه، والنص ظاهر في سريان الولاية بين جميع المؤمنين والمؤمنات بصورة متساوية وينتج عن ذلك الأخذ بمبدأ الشورى وبرأي الأكثرية عند الخلاف[٢٨]. بعد وضع المعايير الضابطة التي تحكم عمل من يتصد ى لإدارة شؤون المسلمين وفق المسلمات الشرعية، والتي يحددها الشهيد الصدر بالآتي:

أولاً: أن يحافظ الولي (المرجع) على الشريعة والرسالة.

ثانياً: أن يكون هذا المرجع مجتهدا، وتمتد مرجعيته إلى تحديد الطابع الإسلامي للعناصر الثابتة في التشريع الإسلامي وللعناصر الزمنية المتحركة أيضا باعتباره الممثل الأعلى للفكر الإسلامي.

ثالثاً: أن يكون مشرفاً ورقيباً على الأمة[٢٩].

الخاتمة:ـ

لم تكن الدولة في الفكر والثقافة الإسلامية في بداية الأمر هدفاً منظوراً. له حيثياته وأسسه وقواعده. بحيث يمكن أن يرجع فيها إلى قوانين ثابتة وأصول شرعية، لها دلالتها الواضحة على صفات تلك الدولة وأبعادها ووظائفها، ذلك لأن صيغة الخطاب كانت تؤكد على مفهوم الأمة لما له من سعة وشمولية تنسجم وطبيعة الدعوة الإسلامية.

وبعد ظهور مفهوم الدولة بين المجتمعات الإنسانية ومن بينها المجتمع الإسلامي كان من غير الممكن تجاهل هذه الظاهرة كونها واقع حال وضرورة لحفظ البنية المجتمعية والعقائدية والسياسية للمسلمين.

وكان لا بد من الارتكاز والاتكاء على مستند شرعي يشرعن لهذه الظاهرة

دون تقاطع مع الثوابت الدينية والاعتقادية. فعمل مفكري الفقهاء على إيجاد ذلك المسوغ الشرعي من خلال البحث في وظائف الشورى وأبعادها وبيان دور الأمة في هذا المجال، وملئ المساحة التشريعية الواقعة بين الثابت من الأحكام الغير قابل للتغيير وبين المتغير في فهم النص بما ينسجم وحاجة المجتمع للتجديد لتكون هذه الأطر الحية فاعلة في النظام الإسلامي العام باندماج العناصر المتحركة مع العناصر الثابتة في تركيب واحد تسوده روح واحده وأهداف مشتركة. مبنية على الفهم الإسلامي الواعي للعناصر الثابتة والإدراك العميق لمؤشراتها ودلالتها العامة.بالإضافة إلى الاستيعاب الشامل لطبيعة المرحلة وشروطها التكوينية. ودراسة دقيقة للأهداف التي تحددها المؤشرات العامة وللأساليب التي تتكفل بتحقيقها وأن يكون التجديد منتجاً لإضافة معرفية أو عملية ترفد الفكر بمعلومات جديدة تلقي بضلالها على الواقع الحياتي بحيث يترتب عليها أثر عملي من خلال تحديد المشكل وضبط أسبابه وإيجاد الحلول الناجعة لذلك المشكل.

وهو ما أصل له السيد الشهيد الصدر من خلال نظرياته الداعية إلى تأسيس الدولة الإسلامية على أسس دينية لا تتعارض مع واقع الحداثة والتطور والتجدد في الحياة المعاصرة، بل على النقيض من ذلك، لانسجام هذا التأصيل للدولة مع مفاهيم ومتطلبات العصر المرتكزة في بنائها الفكري العام وللمسلم بشكل خاص في إطار صلاحيات الحاكم الشرعي وحدود ولايته الممنوحة له، بعد الاطمئنان للذوق الفقهي لذلك الحاكم من حيث أخذه بنظر الاعتبار الواقع المعاصر، وتطور الحياة والنظر بجدية لحلول شاملة وواقعية لمشكلات المجتمع الناتجة عن التقدم العلمي وتوسع العلاقات الاجتماعية والاقتصادية وأنماطها.

هوامش البحث

(١) سورة هود:١١٨.
(٢) ظ: جعفر عبد الرزاق - دور الأمة في الدولة الإسلامية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة/٢٢٣. العددان ٢١-٢٢. ٢٠٠٠م.وانظر مصدره.
(٣) ظ: محمد باقر الصدر - الإسلام يقود الحياة / ١٣. منشورات مؤسسة الهدى. ط١. ١٤٢١هـ.
(٤) المصدر نفسه / ١٤.
(٥) المصدر نفسه.
(٦) محمد باقر الصدر - الإسلام يقود الحياة / ١٥.
(٧) ظ: محسن كديور - مجلة قضايا إسلامية / ٦٣ وانظر مصدره. العدد السادس ١٩٩٨م.
(٨) المصدر نفسه /٦٢.
(٩) ظ: محسن كديور - مجلة قضايا إسلامية / ٦٦-٧٦ وانظر مصدره. العدد السادس ١٩٩٨م.
(١٠) ظ عبد الهادي الفضلي - مجلة المنهاج:٣١٦/١٧-٣١٨.
(١١) سورة سبأ:٢٨.
(١٢) ظ: نبيل علي صالح ـ مجلة المنهاج ٣٧٧/١٧ ـ ٣٧٨.
(١٣) سورة الزخرف: ١١٠.
(١٤) برهان غليون - نقد السياسة (الدولة والدين): ٥٤ - ٥٨ ط٣ - ٢٠٠٤م - منشورات المركز الثقافي العربي - المغرب.
(١٥) ظ: صلاح عبد الحسين مهدي - التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر: رسالة ماجستير - كلية الفقه - جامعة الكوفة سنة ٢٠٠٧م/٨.
(١٦) ظ محمد باقر الصدر - الاسلام يقود الحياة ٤٢ - ٤٣؛ محمد الحسيني - الاجتهاد والحياة: ٢٢٥ و ٢٣٥.
(١٧) ظ محمد باقر الحكيم - المرجعية الدينية والتحولات المعاصرة: مجلة المنهاج. العدد٢٠ سنة٢٠٠٥م/٣٦.
(١٨) ظ: علي المؤمن - نظريات الدولة الإسلامية الحديثة: مجلة المنهاج - العدد ٢٠./٢٦١-٢٦٢.
(١٩) ظ: حميد جاسم الغرابي- الفقه الدستوري عند الإمام النائيني: رسالة ماجستير - جامعة الكوفة - كلية الفقه. سنة ٢٠٠٧/ص٤٧.
(٢٠) ظ: د. عبد الأمير كاظم زاهد - بحث منشور في مجلة حولية المنتدى- العدد الثاني سنة ٢٠٠٩/ص٣٤.
(٢١) سورة الشورى:٣٨.

(٢٢) ظ: محمد باقر الحكيم - النظرية السياسية عند الشهيد الصدر: مجلة قضايا إسلامية. العدد٣ سنة ١٩٩٦. ص٢٤٨ - ٢٥٠.

(٢٣) محمد باقر الصدر- الإسلام يقود الحياة: ١٤٦.

(٢٤) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢٥) محمد باقر الصدر- الإسلام يقود الحياة: ١٤٦-١٤٧.

(٢٦) سورة الشورى: ٣٨.

(٢٧) سورة التوبة: ٧١.

(٢٨) ظ: نبيل علي صالح - رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: مجلة المنهاج، العدد١٧/ ص٣٨٥-٣٩٠.

(٢٩) ظ: نبيل علي صالح-رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية: مجلة المنهاج، العدد١٧/ص٣٩١.

قائمة المصادر والمراجع

١- برهان غليون - نقد السياسة (الدولة والدين): ط٣ - ٢٠٠٤م - منشورات المركز الثقافي العربي - المغرب.

٢- جعفر عبد الرزاق - دور الأمة في الدولة الإسلامية: مجلة قضايا إسلامية معاصرة. العددان ٢١-٢٢. ٢٠٠٠م.

٣- حميد جاسم الغرابي- الفقه الدستوري عند الإمام النائيني: رسالة ماجستير - جامعة الكوفة - كلية الفقه. سنة ٢٠٠٧.

٤- صلاح عبد الحسين مهدي - التجديد الفقهي والأصولي عند السيد محمد باقر الصدر: رسالة ماجستير - كلية الفقه - جامعة الكوفة سنة ٢٠٠٧م.

٥- د.عبد الأمير كاظم زاهد - بحث منشور في مجلة حولية المنتدى - العدد الثاني سنة ٢٠٠٩.

٦- عبد الهادي الفضلي - مجلة المنهاج:١٧.

٧- علي المؤمن- نظريات الدولة الإسلامية الحديثة: مجلة المنهاج- العدد ٢٠,

٨- محسن كديور - مجلة قضايا اسلامية. العدد السادس ١٩٩٨م.

٩- محمد الحسيني - الاجتهاد والحياة: مجلة المنهاج: ١٧.

١٠- محمد باقر الحكيم - النظرية السياسية عند الشهيد الصدر: مجلة قضايا إسلامية. العدد٣ سنة ١٩٩٦.

١١- محمد باقر الحكيم- المرجعية الدينية والتحولات المعاصرة: مجلة المنهاج. العدد٢٠ سنة٢٠٠٥م.

١٢- محمد باقر الصدر - الإسلام يقود الحياة. منشورات مؤسسة الهدى. ط١. ١٤٢١هـ.

١٣- نبيل علي صالح - رؤية الشهيد الصدر لظاهرة الدولة الدينية:مجلة المنهاج، العدد١٧.